کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۶۸۴۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجرم اصنع کتاب مجین بن محمد طاهر طالقانی
مؤلف ۲- مختصر در معرفت تقویم عبد القادر مروزی
موضوع ۳- زبیجه الاصول
تحفة الملوک در اختر
شماره ثبت کتاب
۸۶۲۹۱
۶۸۴۵
۹۸۵۴-ن
۱۹۷۱
فتوتیک تابیس ۲ ۱۳۰
خلی - فهرست شده
۶۸۴۵

۳۲۹
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجرم اصنع کتاب مجین بن محمد طاهر طالقانی
مؤلف ۲- مختصر در معرفت تقویم عبد القادر مروزی
موضوع ۳- زبیجه الاصول
تحفة الملوک در اختر
شماره ثبت کتاب
۸۶۲۹۱
۶۸۴۵
۹۸۵۴-ن
۱۹۷۱
فتوتیک تابیس ۲ ۱۳۰
خلی - فهرست شده
۶۸۴۵

وبه نستعين

قال المفاق الى ربه الغنى العبد المذنب محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الطيف غفر الله
عنهما وعن جميع المؤمنين بمحمد وآله المباهين بحمد ربه رب العالمين والصلوة على خيرته وخير خلقه
محمد وعترته الطاهرين الطيبين الا بعد فقد ندبني بعض احبائي ان اجمع له مختصرا
في صيغ النكاح على وجه لا يكاد يزول الانتفاع به ولم يكن له في لغة فاجبته سائلا ان يوفقني الله
واياه وسائر الطالبين وقلت ايدك الله اعلم ان النكاح يحتاج الى اركان وهذه مقدمات
اما للاركان فهي الصيغة والمتعاقدان اما الصيغة فهي عبارة عن ايجاب وقبول والكلام
على قصد الترافع والمعين بالصيغة الماضي بالعربية مع القدرة لان ذلك هو المعهود من
صاحب الشرع صلى الله عليه وآله اما في حال العجز فتكفي الترجمة وبالكتابة وتكفي الاشارة والقصد
الى العقد ولا عبرة بغير اللفظ مطلقا اما عبارة الايجاب فهي زوجت وانكحت اتفاقا لقوله
عز من قائل اريد ان انكحك احدى ابنتي ولقوله زوجناكها وغير ذلك من الآيات
والاخبار ومنعت من تزوج والاصح الراجح جوازه لانه وردت الروايات عنهم عليهم السلام

وامّا المقدمات فهي انه يجب ان يعلم ان للايجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب
الزوج وان زوج ونكح حالكونهما من باب التفعيل والافعال يتعديان الى المفعولين بنفسهما
بدون واسطة الجار كما مر في الآيتين الكريمتين وقد يتعديان في المفعول الثاني بمن وبالباء كما
وقع في الاخبار ولا دلالة والا بداية ومنع للاثنين ان يقصد الاثنان وهو لغة الاحداث
والايجاب لا يدل الا بدلالة وضعية وكلام ليس لبنية ذلك الكلام خارج في احد الامرين
تطابقا او لا تطابقا وقد يطلق الانكاح ويراد به نفس هذا الكلام والمراد في كلامي ايجاد
النكاح واحداثه بلفظ انكحت ونحوه فيكون معنى انكحتك زوجتك احدث واحدث وانشئ
النكاح والتزويج بسبب القابل بين اللفظين وتكلمهما ويمتنع ان يذكر المهر في معنى العقد والاولى
ان لا ينبغي وان استنه وهي خمسمائة درهم ولكن ذكره ليس شرطا بصحة عقد الدائم بخلاف المتعة فان
ذكره وتعيينه وغيرهما شرط فيها وكذا الاول والاحوط كون الصيغتين بالعربية الصحيحة دون
الملحونة والمحرفة وكون الايجاب سابقا على القبول وكذا الاول في تقدم التزويج وجعله مفعولا اولا
لانكحن وزوجنيه وجعل الزوجة مفعولا ثانيا لهما وفي الاثنين الشريفين هكذا انكحت موكلتك ربيبتي

لا يجوز ان انكحه احدى بناتي او زوجها له

انه اذا امتنع ولم يذكر الاجل في العقد يصير دائما واما عبارة القبول فهي ان يقول قبلت
التزويج او النكاح او ما كان كانكحت وتزوجت ورضيت او قبلت فمع غيبة ذكر المفعول ولا بد
من وقوع كل من الايجاب والقبول بصيغة الماضي الدالة صريحا على الانشاء كما اشرنا اليه
فيما راعى المتيقن وعملا بما هو الاحوط في اباحة الفروج التي يجب لها الاحتياط وفي غير لفظ
الماضي من الامر كقول الزوج زوجنيها مع قصد الانشاء ثم قال ولي الزوجة زوجتكها
زوجتك اياها قول بالجواز للمرة الاولى وكذا اذا قال الزوج انا زوجتك بلفظ المستقبل فقول الزوجة
زوجتك وكذا لو قال له هل زوجت من فقال له الزوج نعم ثم قال المستفهم للزوج نفسه
قبلت او رضيت لكن الاصح الاحوط ما ذكرنا من كونها ماضيين ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول بل لو قال الزوج قبلت التزويج فقال ولي الزوجة زوجتك صح وكذا لا يشترط مطابقة
عبارة القبول لعبارة الايجاب بل لو قال زوجتك بنتي فقالت الزوجة زوجتك نفسي فقال الزوج
قبلت النكاح او بالعكس صح العقد وامّا المهر فيشترط فيها التكليف والملك او الحرية او اذن
المولى في العبد ولا يشترط الوزن في الدرهم والدينار ولا عدد في الدرهم ولا يشترط تعيين الزوجة

او نفس موكلتك زيد بمثل موكلتك هذا من المهر المعلوم ويجوز العكس كما في الاجنبي ثم اعلم
ان الزوجين اما ان يتولا انشاء العقد بصيغة زوجت او نكحت او غيرهما او يتولاه احدهما والآخر وكل
عنه في الايجاب او القبول او كليهما اما ان يكون واحدا او اثنين او اربعة والوكيل اما ان يكون
الزوجين بنفسه فيقول الزوجة انكحتك نفسي بالمهر المعلوم او بالمهر المبين او على الصداق
المعلوم او يقول انكحتك وزوجتك نفسي بمهر كذا او يقول الزوج النكاح او التزويج
او رضيت بدون ذكر المفعول كما اشرنا اليه او يقول الزوجة انكحتك نفسي او زوجتك نفسي
او بنفسك على الصداق المعلوم او قبلت بدون ذكر الصداق لانه ليس بشرط في صحة
عقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر المهر اصلا او بشرط ان لا مهر صح العقد ثم ان دخل الزوج عليها
مهر المثل والا فلا او المعين فمهر المثل عبارة عما يرغب به امثال المرأة في مثل ذلك الزوج في
ذلك البلد في ذلك الوقت وامثالها في الجمال والشرف وما دونه في ذلك ما يتزوج
بالسنة والا فهو بالسنة وامّا الثاني فهي ان يوكلهما غيرهما ويكون الوكيل عن الزوجين واحدا فيقول الوكيل
للزوجة انكحتك موكلك زيدا موكلتك هذا بالمبلغ المعلوم او قد زوجت اليه ويقول زوجتك
وانكحت نفسي موكلتي او موكلتك بدون ذكر نفسي موكلتك زيد بمبلغ كذا او موكلتك او على كذا

قبلت

زيدا أبكذا او بقول وكيل الزوج قبلت النكاح او قبلت النكاح والتزويج او قبلت فقط وان
كان الوكيل من اطلبني ويقبلني فيقول وكيل الزوج زوجت او انكحت وزوجت او انكحت موكلي
موكلتك زيدا امرأة موكلتي هندا بكذا الواو مع الباء الاولى في المفعول الثاني كما مر فيقول وكيل
الزوج قبلت النكاح او قبلت التزويج او ما شابه ذلك لموكل موكلني زيدا الخ كذا اذا اكتفى
بفظ قبلت كما مر ويزيد ما فوق الاثنين عليه ويجوز تقديم ذكر المهر على الايجاب والقبول فيقول
الزوج على الصداق المعلوم قبلت ونحوه وكذا في الصور المذكورة الباقية والثالث
وهو ان يوكل الزوج غيره ويقول الزوج لنفسه فيقول وكيلها انكحت وزوجت موكلتي هندا او
ويقول الزوج قبلت النكاح والتزويج لنفسي واكتفى بفظ قبلت وعلى هذا اذا كان
وكيلها فوق الواحد اما الرابع وهو عكس الثالثة فيقول الزوج لوكيل الزوج انكحت موكلتك
زيدا نفسها او من نفسي او اباي على الصداق المعلوم وهكذا اذا كان وكيل الزوج اكثر من واحد
ويجوز تقديم ذكر الصداق المعلوم الباقي كما مر في هذا القياس في استعمال المفعول الثاني مع الباء
ومن كما مر مرارا اوله فهم اخرنا مذكر خوف للاطناب ولقدتها هذا الذي ذكرنا في الزواج

والله اعلم

واما المتعة فهي مثل فولات مع زيادة اشتراط الاجل والمذكورة معلوما معلوما والمشاهدة
او الوصف فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ممدة كذا بكذا والقبول قبلت
ورضيت وشبههما ويجوز تقديم القبول على الايجاب وكذا العكس كما مر في الدائم فيقول الزوج
متعتك وانكحتك نفسي او بضعي او من نفسي من الآن الى الزمان الفلاني بكذا بمبلغ كذا فيقول
فيقول الزوج قبلت المتعة ونحوه من الآن الى الزمان الفلاني بكذا بمبلغ كذا هذا اذا كان
الزوجان الفسهما بنوا على الصيغة واما اذا كان للزوجة وكيل فقط فيقول وكيلها للزوج متعتك
موكلتي هندا من الآن الى الزمان الفلاني او الى الشهر الفلاني بالمبلغ المعلوم فيقول الزوج قبلت
المتعة لنفسي من الآن الخ واذا كان للزوج وكيل فقط فيقول الزوجة متعتك موكلتك زيدا نفسي
لنفسي من الآن الى الزمان الفلاني بكذا فيقول وكيل الزوج قبلت للآخرة واذا كان لها وكيل واحد
فيقول وكيل الزوجة متعتك موكلتك زيدا موكلتي هندا من الآن الى الزمان الفلاني بالمبلغ المعلوم
فيقول وكيل الزوج قبلت المتعة للآخرة وهكذا اذا كان لها وكيلان او اكثر وكذا الفقيه ذكر التصادق
على الايجاب بمثل ما مر هذا آخر ما جمعناه والحمد لله على اتمامه على يد الفقير والسلام على خاتم الرسالة وعلى آله

ماتوغ از براى الف صحيح است واز براى اعداد مركبه از ارقام مفردات همان عدد
مركب تعيين كنند ومفرد اكثر ابراقى مقدم واز براى الاعداد الف مرتفع شود پس قسم
باحفه يك باشد وقسم سيم دو باشد وقسم صد هفتاد وچهار فصد باشد وقسم چهار هزار ربع باشد وقسم صد هزار
جمع باشد وبر عكس باب اول در بيان علامات مرتفعى بحروف جمل دانستن بدان كه حروف
فصل اول در بيان علامات روزهاى هفته بدان كه نزد اهل ايكنيه بر شنبه ح يكشنبه د دوشنبه ه سه شنبه
وجمعه دوشنبه بود تقويم بر صحيح راست ازاده راق هزاره كانه هزار از براى هر اله نهاد از براى
جذب ح وضع كنند از براى روزهاى هفته بدين اوسلام جمعه ط وسبع كوينده فصل دوم در علامات
روزهاى ماههاى قبطى توت ١ بابه ٢ هاتور ٣ كيهك ٤ طوبه ٥ امشير ٦ برمهات ٧ برمودة ٨ بشنس ٩ بؤنه ١٠ ابيب ١١ مسرى ١٢ نسى ١٣
هفته چهار جدول وضع كنند جدول اول از براى ماه توت وبابه وهاتور وكيهك وطوبه وامشير
محرم الحرام صفر المظفر ربيع الاول ربيع الآخر جمادى الاولى جمادى الآخر رجب شعبان
نوال اكرم ذو القعده ذو الحجه محرم ماه اول سال هجرى وبرمهات وبرمودة وبشنس وبؤنه
ابيب ونسى ماههاى قبطى كانون اول كانون آخر شباط اذار نيسان ايار حزيران تموز آب ايلول

سیتم تاریخ قدیم و سای شهور آن مرسی مزیست فروردین ماه اردیبهشت ماه خرداد ماه تیرماه
مرداد ماه شهریور ماه مهر ماه آبان ماه آذر ماه دی ماه بهمن ماه اسفندارماه **چهارم** تاریخ جلالی
و سای شهور آن بعینه مثل شهور قدیم است الا آنکه در اول قدیم سقط میکنند و این سال کبیسه میکنند
روز در تاریخ قدیم در آخر اسفند اضافه میکنند و این سال خمسه مسترقه خوانند و در آخر اسفندار نامه مینویسند

فصل سیم در علامات برج و نام علامات ستم آنکه کواکب بر آن حرکت میکنند سوار دارد قسم بر قسمت
کهانه و هر قسمی را دو درجه خوانند و هر درجه را بشصت قسمت کهانه و هر قسمی شش دقیقه خوانند و هر قسمت را
بشصت قسمت کهانه و هر قسمی را ثانیه خوانند و هر ثانیه را بشصت قسمت کهانه و هر قسمی را ثالثه خوانند چنانکه
خوانند قسمت میکنند و علامات این بیست و چهار زده برج سال اعنی ا الف جوز ایر سرطان د اسد
ه سنبله و میزان ز عقرب ح قوس ط جدی ی دلو با حوت و علامات در چهار موقف قرار گرفته اند
و بعد از جدول ماه بهاشت جدول دیگر وضع کنند برای کواکب سبعه در اس هر درجه جدول ستة قمر بنویسند
و بعد از جدول ماه خرداد جدول دیگر وضع کنند برای کواکب سبعه در اس هر درجه جدول ستة قمر بنویسند
یکجا برای برج دوازدهم برای درجه دستم برای دقیقه و اعداد آن را تمیز کنند و بعد از آن قمر و پس از آن خانه شمری پس مریخ
پس زهره پس عطارد پس شمس و قمر را در اس و قمر را در ذنب برابر اس باشد همچنان در درجه دقیقه پس از آنچه

بر آنکه ثبت و بعد پس نظر هر شمس را نیز پس نهم هر شمس و تربیع و مقابله نظر هر شهر از
تربیع هم شمس و مقابله نهم و شصت آنها تربیع و مقابله باشد همچنان بدانکه ثبت و پس نظر کواکب
همچنان خوب بیاسند و قران قمر را با شمس اجتماع خوانند و قسم این نوع و مقابله پس آن را استقبال گویند
و قسم این نوع و قران قمر را با کواکب دیگر اجتماع ای کواکب گویند و قسم این نوع قوی خوانند و بقوم
نظرهای که قمر را باشد کواکب دیگر بر موضع درست چنانچه نهند بر جدول بازار هر کوکب جدول
برگشند و هر جدول چهار رقم بنویسند اول بر ای نظر هر تم بر ای علامات ستم بر ای دقیقه علامات چهارم علامات
پس با نهار علامات پس و علامات نهار بعینه بر همین صورت **ده ده** یعنی مقارنه یکجا علامت و نه
دقیقه روز بعد و این جدول مذکوره سال اعوام جات قمر کرده و همچنین در جدول چهار خانه باشد
حالات قمر را و این دیگر بنویسند هم یکجا رقم اول حالات هر قوم علامات ستم دقیقه علامات
چهارم علامات من روز با شب و حالات قمر رسیدن آن بنحوی بر درجه شرف قمر ان ستم در درجه ثور است
هر بیره که ان رسیدن آن بنحوی بر درجه شرف شمس هر او نوام در درجه حمل است با رسیدن او بر درجه هبوط
هر آن در درجه تم عقرب است با نظر فه تحریفه هر ان در درجه نوقم میزان است تا سه در درجه عقرب با رسیدن

موضع ذنب در تقویم بنا بر **فصل چهارم** در علامات علامات شبانه روزی را به بیست
چهار قسمت مساوی کنند و هر قسمی را ساعت میخوانند و هر ساعتی را شصت قسمت کنند هر یکی را
دقیقه میخوانند هم بر تقویم بر ارزجدول بر اس جدول ساعات وضع کنند هر قسم اول علامات
ساعات هر قم علامات دقیقه ساعات و چهار خمس هر او را ربیت و چهار قصان کنند از زیر نخ
بقیه بنا بر ساعات موقوفی شب باشد **باب چهارم** در علامات طرفه اعتقی بحروف ابجد و آن
از آن ارقام کواکب و نظرهای ایشان و بخوبی که کواکب از هر برج بر هر برج و بمقامت و جهت و رسیدن
و این اینجا فصل است **فصل اول** در آن ارقام کواکب در اس ذنب و آن این است ل خل ی
مشتری خ نخ کس سمش ه زهره د عطارد ر قمر س راس ب ذنب **فصل دوم** در نظرهای
که میان کواکب و آن نحوه آن نخ است چون هر کوکب در یک برج و یکدیگر را جهت فقد جمیع کنند از اول
قران و مقارنه کوکب و چهار شصت در درجه بعینه خوانند اگر ثبت است چهار شصت در درجه بعد و آن نحوه این نخ
و چهار صد و بیست در درجه دوم خوانند اگر ثبت است چهار صد و بیست در درجه بعد و آن نحوه این مقابله
خوانند و ارقام نظرات این است ب قران و مقارنه س تسدیس ثبت ع تربیع له مقابله

و بعد از آن جدولها برین گونه کشند چنانکه ترکیبه در رسم تقاویم ترکیبه برین ترتیب است آرام آی ایکینجی
آی اوچونج آی تورتونج آی بیشنج آی آلتنج آی یتنج آی سکزنج آی توقوزنج آی اونونج آی بیر یگرمنج آی چخشاباط آی
از نظرات و حالات هر کواکب سیاره را با یکدیگر باشد و حالات کواکب چنین رسم است از برج برج برجی با یکدیگر
بازجست هر صفحه رسم است در برابر آن روز یا آن شب هر آن نظر با حالات و اوضاع نویسند
و آن اینچنان بود که بعد از رقم نظرات تثلیث و تسدیس و مقابله و تربیع رقم نویسند اول و دوم رقم کواکب که با هم نظر
داشته باشند سیم علامات روز یا شب چهارم نشان پنجم دقیقه و رقم روز در زیر صفحه م باشد و رقم شب
در زیر صفحه ل باشد و همچنین بعد از تحویل پنج رقم نویسند اول رقم کواکب دوم برج سیم علامات روز یا شب
چهارم نشان پنجم دقیقه و علامات شرف و هبوط چنانکه است در حروف رسند آنا علامات اوج ح بود و علامات حضیض حض
بود و علامات استقامت مت بود و علامات رجعت عت و دیگر اینکه این حالات مذکوره از آن کدام
کوکب است از ترکیب آن بود با رقم کواکب بر صورت شرف شمس فس شرف مشتری فی شرف زحل
فل شرف زهره فه شرف عطارد فد و برین قیاس است تمامی علامات را در تقویم غیر تام وضع کنند و اگر
در ایام نیز از این نوع رهند مطولات این فن رجوع باید نمود و بالله التوفیق خاتمه

در بیان آنچه مدار احکام بر آن باشد و این مشتمل بر فصول است فصل اول بدانکه ...
بیان است بعضی سعادت و بعضی نحس و هر کوکبی را بیتی و شرفی و هبوطی و وبالی و اوجی و حضیضی
است پس هرگاه که هر کوکب در بیت و شرف و اوج خود باشد قوت بسیار دارد و هرگاه که در هبوط و وبال باشد
تمام و کمال حال نبود و اگر بطی السیر و صاحب طالع گردد نظر او ... از مشتری و زهره آن کوکب قوی شود
و اگر نظر دشمنی گردد چندان بهره نیابد بلکه رنج در جمله بیند و هرگاه که در وبال و هبوط و حضیض باشد
ضعیف است و قوت عمارت در زمین است و آنچه منسوب با وی باشد نیک بود و اگر نظر نحس گردد
قبله است و در نحوست گردد تا اگر نظر دشمنی گردد نقاوت و رنج باشد فصل دوم در منسوبات کواکب و سعد
و نحس آن زحل کوکب نحس است و اهل قلاع و جبال و خانه های قدیم است و مشتری کوکب سعد اکبر
کوکب علم و فصاحت و منصب و شرف است و مریخ نحس اصغر کوکب حرب و فتنه است و شمس
کوکب سلطنت است و در باب حکم و فرمان و سعادت نظر ... است و زهره سعد اصغر و کوکب عشرت و طرب است
و نحس است بنظر دشمنی از تربیع و مقابله و عطارد کوکب فصاحت و فطانت و لطف طبع است و ممتزج است با سعد سعد است و با نحس نحس و قمر ...

و در سعادت و نحوست مثل آفتاب بود رأس سعد است و ذنب نحس است و اتصال کنند
فصل سوم در بیان خانه و وبال کواکب حمل و عقرب خانه مریخ است ثور و میزان خانه زهره جوزا و سنبله خانه
عطارد و سرطان خانه ماه اسد خانه آفتاب قوس و حوت خانه مشتری جدی و دلو خانه زحل و مقابل هر خانه
وبال است چنانکه خانه های مریخ وبال زهره بود و خانه های زحل وبال آفتاب و ماه و خانه های مشتری وبال عطارد
بود و خانه های عطارد وبال مشتری و خانه های مریخ وبال زهره و خانه های زهره وبال مریخ و رأس و ذنب را
نه خانه باشد و نه وبال فصل چهارم در بیان شرف و هبوط کواکب شرف زحل در بیست و یکم درجه میزان بود
مشتری در پانزدهم درجه سرطان و شرف مریخ در بیست و هشتم درجه جدی بود و شرف شمس در نوزدهم درجه حمل بود و شرف
زهره در بیست و هفتم درجه حوت بود و شرف عطارد در پانزدهم درجه سنبله باشد و شرف قمر در سیم درجه ثور بود و شرف
رأس در سیم درجه جوزا و شرف ذنب در سیم درجه قوس و مقابل هر شرف هبوط کواکب همان درجه و دقیقه
فصل پنجم در بیان اوج و حضیض کواکب اوج زحل ... درجه ... قوس و اوج مشتری ... درجه ... سنبله ... میزان و اوج مریخ در ...
دقیقه ... درجه ... قوس ... اوج شمس در ... درجه و ... دقیقه سرطان و اوج زهره در ...

در ...

و پنجاه دقیقه جوزا و اوج ... عطارد در ... درجه و ... دقیقه عقرب و حضیض هر یک در مقابل اوج آن است
همان درجه و دقیقه الا عطارد که او را دو حضیض است اوج همان درجه و دقیقه که آن برج حوت و سرطان است
و اوج قمر در دقیقه اجتماع و استقبال و حضیض قمر در دقیقه ... فصل ششم در احکام طبایع بروج
و مذکر و مؤنث ... و ثابت و منقلب و ذو جسدین و ارباب او حمل و قوس و اسد ...
آتشی اند و ثور و سنبله و جدی ... خاکی و جوزا و میزان و دلو ... بادی و سرطان و عقرب و حوت
آبی و ... بادی مذکر و روزی اند و ... آبی و خاکی مؤنث و شبی اند و بروج حمل و سرطان
و میزان و جدی منقلب اند و ثور و اسد و عقرب و دلو ثابت و جوزا و سنبله و قوس و حوت ذو جسدین و ارباب
آتشی ... شمس و مشتری و زحل بود و ... مقدم ... و ارباب بروج خاکی زهره و قمر و مریخ
و ذنب قمر مقدم ... زهره و ارباب بروج بادی زحل و عطارد و مشتری بود و ذنب عطارد ...
... و ارباب بروج آبی زهره و مریخ و قمر ... مریخ ... مقدم ... برج آتشی
گرم و خشک بود و خاکی سرد و خشک و بادی گرم و تر و آبی سرد و تر فصل هفتم در ... روز ...
خواهند که ... کنند ... قمر ... باشد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

اما بعد

فصل

باب اول

باب دوم

۱۱

هرگاه مروارید خورد و بیند دولت یابد هرگاه انگشتری زرین بیند سرور و حاکم گردد و اگر نگین زرد بیند
منعم گردد و از این نوع خبرها همان تعبیر دارد **باب سیوم** در باب دعوا و خصومت و انواع جنگ
دیگر بیند از دوستان دشمنان حذر باید کرد و ریسمان را اگر عیب نگاه دارد با خصومت و وبال بیند
هرگاه آهن و مس و هفت جوش و برنج و قلعی و مانند آنها در خواب بیند از جانب سلطان
و حکام و بزرگان استخوانش نیکو شود و قوت گیرد هرگاه حصار بیند در خواب از غم برون
آید و همراد رسد اگر کسی خود را در بالای جنبد یا در کوه بیند کار او بالا گیرد منعم کسی شود
هرگاه تیغ و کارد و یا بدید یا خود زره پوشد یا دست گیرد یا کمان یا نیزه یا گرز بیند از غم برون
و همراد رسد **باب چهارم** در بیان گندم و جو و غیره هرچه بیند آن است گندم بیند روزی او زیاد شود و هرگاه جو
در خواب بیند نفع یابد و ارزان بیند روزی نان یابد و هرگاه کرباس و پنبه و ریسمان و مثل اینها بیند از
دنیا خیر و برکت یابد که منفعت باشد **باب پنجم** در باب روغن ها هرگاه روغن گوسفند بیند از جای
نفع رسد هرگاه روغن گاو یا روغن کنجد یا زیتون یا هر بیند روزی از محل حلال یابد هرگاه برنج و بادام چهار مغز در خواب
بیند از قوم و اقربا یا دوست او نفع سلامت آید و از غایب نصیب حاصل می یابد هرگاه تره یا کهنه بیند مال
بهشت آدمی آید هرگاه ترب و زردک و شلغم و مثل آنها در خواب بیند نعمت برد فراخ شود هرگاه
سرکه و غیره مانند آن بیند و ... **باب ششم** در بیان میوه ها و انگور سفید روزی و منفعت آید
سرور گردد و هرگاه انگور سیاه غم و غصه و رنج می یابد صدقه باید داد و هرگاه خربزه بیند دارد و خیار بیند
با سرور گردد و هرگاه انار و سیب و ... و امرود و زرد آلو و آلو و گیلاس و مثال اینها بیند فرزند ذکور
یابد و همراد رسد و هرگاه سیب ترش یا به ترش یا انار ترش بیند غمناک گردد و اگر میوه خشک مثل کشمش
و انجیر و مثل اینها بیند از پریشانی رهایی رسد و هرگاه جوز و بادام و پسته و فندق و مثل اینها بیند با شکر
بخیلان روزی گردد **باب هفتم** در بیان شیرینیها هرگاه قند یا نبات یا حلویات در خواب بیند

تم نفی

همه تنقی گوشش دارد و عزت و دولت یابد هرگاه در شیرینیها بخورد و در بیان خلالی عزیز گردد و در این باب خوب در حله
نگاه دارد و همه شیرینیها در این حکم دارد هرگاه طهارت و وضو و غسل و کیسه کشیدن در خواب بیند خوشحال گردد
هرگاه فصد یا حجامت در خواب بیند رحمت و دولت یابد سر تراشیدن در خواب بیند از غم خلاص شود و هرگاه
شانه کردن ریش بیند از گناه بیرون آید هرگاه خود را ابره همه بیند از سنت خلق الله بیرون آید هرگاه عضای خود را بریده
بیند مرگ دولا بیند هرگاه موی سر ... بیند ناخوشی می شود باید صدقه داد و هرگاه دندان بالا را افتاده بیند
مرگ پدر و خویشان پدری بیند هرگاه پایین افتاده بیند مرگ مادر و خویشان مادری بیند هرگاه چشم کور در خواب
بیند مرگ برادر است و هرگاه پای خود را بریده بیند خواهرش وفات یابد **باب هشتم** در بیان جامه پوشیدن
هرگاه جامه سفید بیند عزت یابد و جامه زرد پوشد بیمار گردد باید صدقه داد هرگاه جامه سرخ پوشیدن بیند ظالم شود
هرگاه جامه سبز پوشد عالم و خرم شود هرگاه جامه سیاه پوشد دلیل اندوه باشد هرگاه جامه کبود بیند غمناک شود هرگاه
اسمانی رنگ بیند عزیز گردد هرگاه جامه تیره رنگ پوشد اندک الم بوی رسد هرگاه رخت نو در خواب بیند
از گناه پاک شود دولت یابد و هرگاه آواز سرور شنود دلیل خیر و خوشی بود و در خواب ... خوشحال گردد
از جانب غایب و هرگاه زر و نقره و عمارت در خواب بیند رفعت و حشمت یابد هرگاه قبا و ارجالی بیند
شایسته خواهد شد هرگاه کفش یا چکمه در خواب پوشد زن ... حال خود بیند و هرگاه کفش یا چکمه از پایش بیرون آید
زن را مطلقه یا زد هرگاه کفش و موزه در خواب کم شود ... و هرگاه کتب ... در خواب بیند ... کمی
دل ... و هرگاه زن خود را حامله بیند بسیار ... صدقه باید داد و هرگاه موی خود را کنده ... در خواب
بیند از خانه خود ... و هرگاه جامه خود را ... در خواب بیند ... جامه
جامه خود را پاره پاره بیند ... صدقه باید داد و هرگاه عمامه ... در خواب بیند حاکم ...
عمامه یا کلاه یا تاج بیند ... باید هرگاه عمامه یا کلاه یا تاج از سر ... یا جویده گردد
مرتبه ... گردد و هرگاه ... دست ... دولت و حشمت رسد عزیز گردد هرگاه خود را در خواب خوف ناک بیند ...
گردد هرگاه خود را ... در خواب بیند ... گردد هرگاه در خواب ... گردد **باب نهم**
در بیان حیوانات و حشرات و سباع درنده هرگاه در خواب فیل بیند نعمت و منفعت ... رسد هرگاه ... شود
قوت و حشمت ... رسد هرگاه فیل را ... بیند سلطان ... هرگاه شتر ... و همراد رسد ...

۲

۱۲

هرگاه اسب بیند سوار شود یا همراد رسد هرگاه اسب ... بیند ... حکم دارد و ... هرگاه اسب
سوار شود یا بیند سوار شود دولت بسیار یابد ... هرگاه در خواب ... سوار شود یا سوار شود به
... عزت ... هرگاه شتر بیند ... دولت و عزت ... اگر سوار شود همراد دل ...
... هرگاه ... اگر ...
... هرگاه ... و ...
واگر ... هرگاه گوسفند در خواب بیند نعمت ... هرگاه ... در خواب بیند دولت ...
هرگاه ... و هرگاه ماهی ... در خواب بیند ... هرگاه ماهی ...
... **باب دهم** در بیان سباع و درندگان و حشرات هرگاه ...
... هرگاه ...
... در خواب بیند ... هرگاه ...
در خواب بیند ... هرگاه ... در خواب ...
هرگاه ... در خواب بیند ... هرگاه ... در خواب بیند ...
باب یازدهم در بیان باران و برف و غیره هرگاه باران در خواب بیند که می بارد ...
... هرگاه برف در خواب بیند که می بارد ... هرگاه ...
هرگاه رعد و برق ... هرگاه شمع و چراغ ... در خواب بیند از ذلت بیرون آید ...
هرگاه ... در خواب بیند ... در خواب بیند ...
... **باب دوازدهم** در بیان ... هرگاه ... در خواب بیند ...
رسد ... هرگاه ... در خواب بیند ... هرگاه قرآن خواند ...
... هرگاه ... طواف کند روزی وی فراخ شود هرگاه دزدی کند
... هرگاه ... هرگاه ... در خواب بیند
... هرگاه ... در خواب ... هرگاه ... در خواب بیند ...
هرگاه ... در خواب بیند ... هرگاه ... در خواب بیند ...
... در خواب بیند ... هرگاه ... در خواب بیند ... هرگاه ... بیند

هرگاه ...

طوفان در خواب بیند کار ... مشغول شود هرگاه ... در خواب بیند ... دشمنان ایمن گردد
هرگاه باغ یا سبزه زار در خواب بیند در میان عالم شهرت یابد هرگاه ... بیند
... هرگاه ... در خواب بیند ... از دست ... هرگاه ... بیند
دولت ... هرگاه روزه ... گشاده گردد هرگاه خنده کند غمناک شود هرگاه گریه کند ...
و هرگاه ... در خواب بیند ... هرگاه ... در خواب بیند ...
... مال حلال از دست رفته بحرام ... هرگاه ... و غم ... گردد هرگاه
طفل گردد در خواب ... دولت ... هرگاه پیر شود در خواب ... هرگاه
... هرگاه موی خود را سفید بیند ... هرگاه موی سیاه بیند ...
در خواب بیند ... هرگاه ... جوان شود ... گردد هرگاه طعام پخته بیند ... گردد و هرگاه ...
پخته در خواب روزی حلال ... هرگاه گوشت خام در خواب روزی حرام یابد هرگاه شراب بخورد ...
هرگاه ... در خواب دولت و عزت یابد هرگاه نان و حلوا در خواب بیند ... نفع رسد
هرگاه ... در خواب بیند ... هرگاه ... در خواب بیند از ذلت بیرون آید هرگاه ...
عمرش دراز ... هرگاه مرده ... هرگاه زن خود را در خواب مرده بیند ...
هرگاه مال مرده در خواب بیند ... هرگاه در خواب بیند ... هرگاه
با خواهر ... هرگاه ... هرگاه با برادر ... شود
حذر باید ... هرگاه ... کار ... هرگاه ...
... هرگاه ... هرگاه ...
... هرگاه ... در خواب بیند ...
... در خواب بیند ... هرگاه ...
و غیره در خواب بیند عمر دراز یابد ... هرگاه ...
... در خواب ... هرگاه ... در خواب
... هرگاه ... هرگاه ...
... در خواب بیند ... هرگاه ...
... در خواب بیند ... هرگاه ...

یا بیند در خواب بیند تا گر در دو هر گاه فصد ها را بیند عرش هر خواب دار بیند هر گاه بر ستان در خواب بیند گفت و غرد و هر گاه
خرد و از ان بیند عاجز شد و بیچر گردد و هر گاه زن را امرد بیند کاری بالا گیرد در ولایت باید هر گاه کهن در خواب بیند
فرزند صاحب حسابی گردد هست خانه و هر گاه شبانه گنبد عنبر کافرانه یا بد هر گاه سار مانی در خواب بیند
بهروی او دی و هر گاه نام پیر بیند دولت پیر بیند از هست جلالی گردد هر گاه سر بیره در خواب بیند طبقیت
نوذ از دشمنی بر خود هر گاه خروس بیند عقرب زنا در خود هر گاه رنگ و حنا بیند کسب خوب بدست افتد
هر گاه سیم عزا در خواب بیند در ولایت دیگر وطن کرد هر گاه گلبند و فرغانه و در دنا غر ذالک در خواب بیند
محلت خود بگرید هر گاه زنبور بیند بطلب پیر بیند هر گاه بخوب و گزنده و دیگر بیند بگرید و هر گاه آب
در خواب بیند دشمنه حاضر گردد و هر گاه بیماری بیند زندگانی یابد هر گاه از زیر بالا رود دولت و عزت یابد هر گاه
از بالا بزیر رود دولت رود و هر از منصب خود زایل بیند خود هر گاه بازار رود کان و سرا رود و طعام رفیق و رفیق
فروش در خواب بیند دولت و عزت یابد هر گاه بسیه در خواب بیند نیک گفت خود هر گاه سر بتراشد فرخی اولاد اندوه هر گاه
صرما نامه از بیند غم و سوخت گردد هر گاه ماذن در خواب بیند از کناه یا بد هر گاه بر بان بیند علم خواند هر گاه
سر شته نا بیند خوش رو هر گاه **شنبه** بیند نا بینی خود را دارد هر گاه **یکشنبه** نا بینی در خود هر گاه

شب شنبه بیند خود را و نا بینا بیند دشمنان دولت خود هر گاه **شب یکشنبه** بیند از ان خواب خوش نیاید

۸ خواب را بیند دشمن معلوم خود گردد هفدهم ماه است اگر در اول ماه دیده است صحیح است اگر دوم و سیم ماه دیده است اگر چهارم
و پنجم ماه دیده است بخلاف ظاهر خود اگر در ششم و هفتم و نهم ماه دیده است در وقوع است هر گز ان را
اگر دهم و یازدهم و دوازدهم ماه دیده است بخلاف یکسال تمام معلوم خواهد شد اگر سیزدهم و چهاردهم ماه دیده است بیاد
نه پیاد و اگر پانزدهم ماه دیده است زود تاثیر کند و اگر در شانزدهم و هفدهم ماه دیده است خلاف ظاهر خواهد شد
و اگر در هیجدهم و نوزدهم ماه دیده است بسیار صحیح است زود تاثیر می کند و اگر بیستم دیده است یکم ماه دیده است وقوع است
و اگر بیست و دوم ماه دیده است صحیح است و اگر بیست و سیم دیده است چهارم ماه دیده است بسیار دیر است و تاثیر ندارد و اگر
بیست و پنجم و ششم ماه دیده است تاثیر ندارد و اگر بیست و هفتم و بیست و هشتم ماه دیده است از ان خواب محروم خواهد شد
و اگر بیست و نهم و سی دیده است صحیح است

فی سنه ۱۲۳۶ فی سنه ۱۲۳۶ فی سنه ۱۲۳۶

لعلی

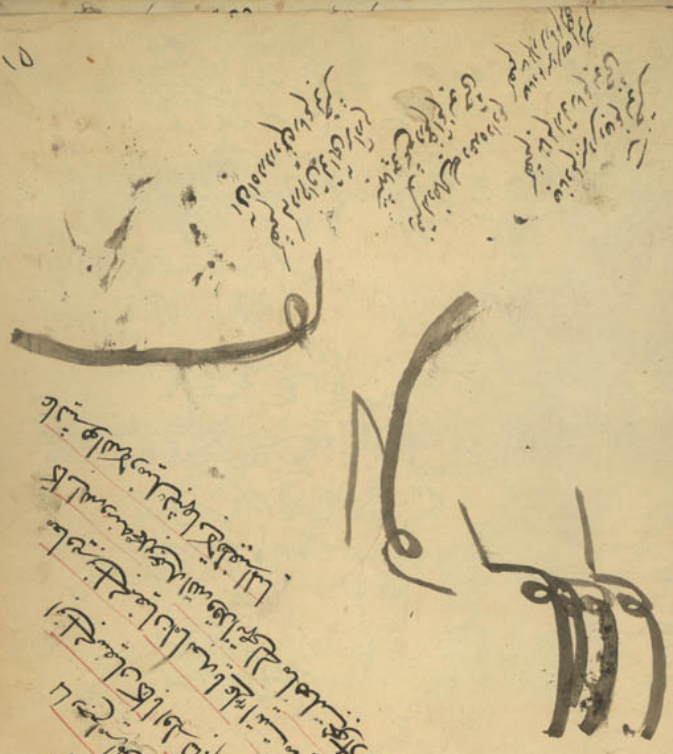

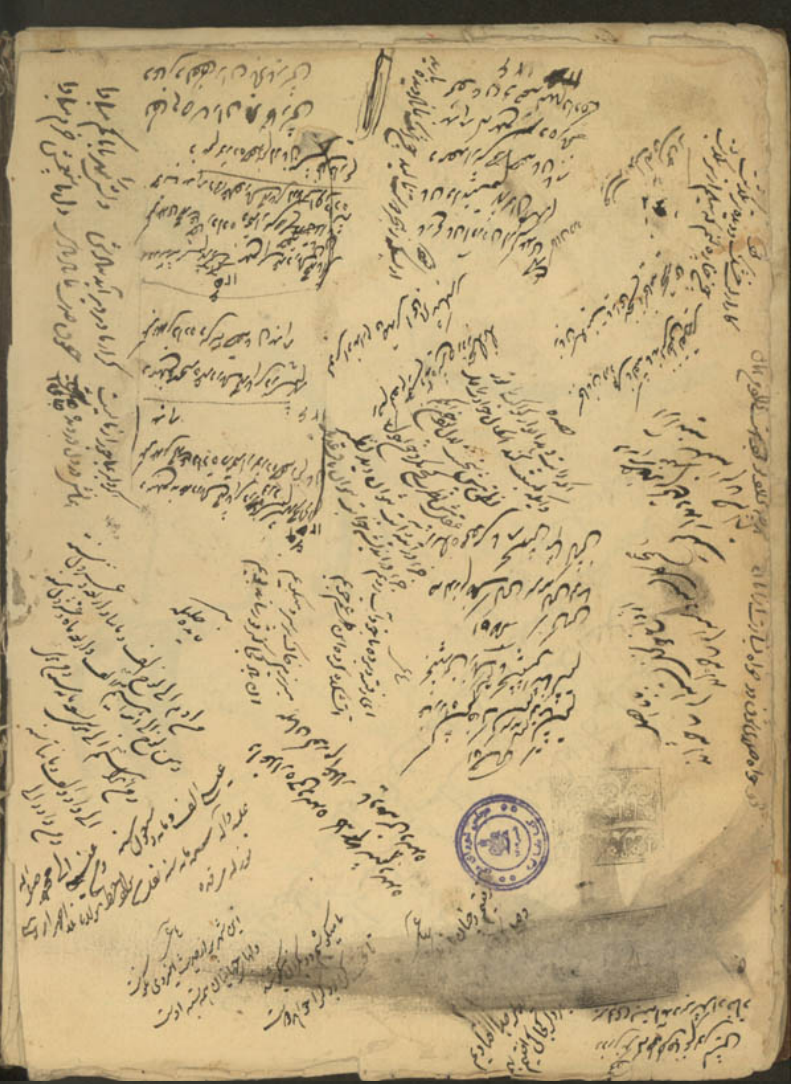

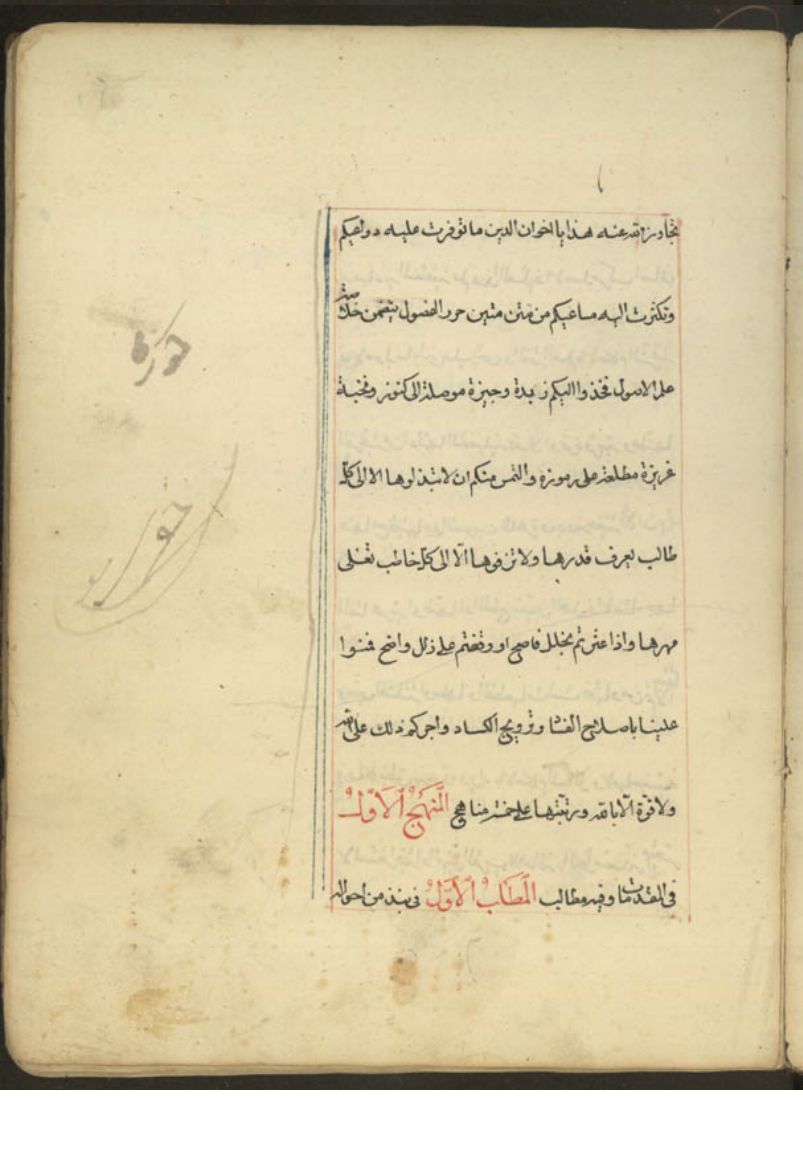

مقالة في الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى اصل ينبغي عليه الخطاب واجل قول ينتهي اليه اولوا
الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس
عن ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسله
لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرف اسرار الحقائق
كلها وآله الذين اقتبس من انوارهم الاحكام وبآثارهم
تعرف الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع
مترتبة على الاصول والاجناس متفرقة بالفصول وبعد
فيقول راجي عفو ربه الغني محمد الشهير بهاء الدين العاملي

ومباديه المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي

فالاصول ما يبتنى عليه شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية

الفرعية من ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعليتها

عنها مع فنيتها على التصوب ظاهرة وبدونه حقيقة الا ان يراد

الظاهرية او نحتها او القطع بتعيين العمل والافتاء بها

وحين الثلثة اوسطها والقطعيات ليست فيها ومن ثم لا يجري

فيها كما ينطق به حده وبراد بالاحكام المسائل ولامها جنسية

لاستغراقها والتهيئ القريب للاحاطة بالكل متعذر او متعسر

والقائل بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدلال العلامة

بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه وفتحه فكلية كبراها في

الجملة لا ان يعرف الاوسط وتحصيله فيما يغلب الباقي فصل

الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري و

الامكان لادراج المعقول والخبري لا حرجي الحد وعندنا

فولان فصاعدا يكون عنه آخر فدخلت الامارة او لتلازم

لذاته فرجب والاشعري لا يفرق بينهما فيعم الاستلزام والنظر

ناشئ معقول لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك او حصولها

عنده او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس

والتردد في البعض ثابت فدخل علم المخبري صحيح لا ادري اما

علم المقلد وجبر بدليل ما فرج بحرف الجاوزة ولا حاجة الى

قيس

فم بالاستدلال كالحاجبي وبراد بالادلة الاربعة المعروفة اما

فليس من مذهبنا فصل وحده علما العلم بالقواعد المهمة

لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص فلم

القدر من دخول العربية والمنطق ومباديهما من المنطق والكلام

والعربية والاحكام ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل

الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية

عن حضيض التقليد اذ استعمل فيما وضع لاجله وحكمه كفائي

او شعر يجب بها امر معرفي لمن ثابت بفرح وعلوية عالم

بر وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول

الشيء غير الضرورة وامتناع النقيض لعادة او حس لا بتغيرا

الامكان نظرا الى قدرة الله سبحانه وتعالى منافاة مطلق الجزم

الجزم وغيره ما يغير ثم ان كان اذعانيته فمصدق والا فتصور

وكل من كل غير بديهي للكبى والكبى للبديهي فان روم طلب الحمل

المطلق وليس بديهي التصور ما ذكره الحاجبي وتحليله عليه

ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب والذكر

النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فكامر او عند الذكر فاعتقاد

اولا فالراجح ظن والمرجوح وهو المساوي شك **فصل** ممتنع
ا الصدق على اكثر من جزئي وجائز كلي فان فارق اخر بلا مساواة
فمتباينان وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعهما من وجه دون وجه
مطلقا بعكس نقيضهما ومنهما من وجه دون نقيضهما جزئي كالاعم من
فصل ذاتي الشيء ما لا يمكن فهمها قبله او صاحبه له بالمرتبة
او ما افادته تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي
الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اشخاص ومتفق الاعداد
في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني وخارج عنها
كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكان امتنع فرائضه فلا يلزم لها

(تصور)

او لوجودها والافتراضي **فصل** الحد عندنا ما يميز
الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا فان انباء عن بيان تحقيقي
او بلازمه فرسمي او بمرادف فلفظي وعند غيرنا ما يميز
بفصله مع جنسه القريبين او خاصة معدداهم ناما ان يدل
نا دنان وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتب ببرهان
والاداء احتمل الحاصل اما فاقد التصديق فبراد حال النسبة
لاعقلها **فصل** القضية قول يصدق او يكذب او
كلام لنسبة خارج فان حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه فحملية
والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة

فطبيعية او مبين كلا او بعضا محصورة والا فمهملة وان صرح
بكيفية النسبة فموجهة لبسيطة او مركبة واول جزء الشرطية مقدم
وثانيها تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة
لزومية او اتفاقية او بنفيها فيهما او عدم ش فمنفصلة
حقيقية او مانعة جمع او خلو **فصل** البرهان ان خلا
عن ذكر الاقتران او على اوضاعه الاول والا فاستثنائي و
مسند المطلوب في الحملي موضوع واصغر وفاصغري وجزء
محمول واكبر وذاته كبرى والكبرى اوسط وقد يسند الى الكل
بانها النقيض او تحقق ملزوم حقيقة وهو عكسه فالنقيضان

نقيضين

موجبتها ومع سالبة سالبتها وهاهو محرر لها الثاني وشرط
اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة كلية كلية
ومختلطة جزئية وهاهو موضوعها الثالث وشرط انجاب
صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فوجبتاه مع موجبة
كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الاول الرابع
وشرط ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما
وينتج سوى اول الاربع فوجبة الكلية معها موجبتها وسالبتها
وسالبة الكلية مع اوليها سالبة جزئية خربتية مع خلافهما
كلها فصل الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه
تالية

الفصل وهو منتا الثاني والاول وتسلسل ولا ينطبق فنتوهما
لحبل الهمام الواضح وارادة الحقايق والموقف على سابق
والاقدار وعلمه آدم والتعريف كافة الاطفال فصل
دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه الضمني تضمن وخارجه
اللازم والاول ان تمام ان قصد بجزئه تركب والا
فمفرد فان استعمل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل
فعل والا فحرف وان اتحد معناه مشاركة فمتواطئ
ومتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول
ان اشتهر في الثاني والا فمختلف ومجاز وان كثر فمشابهة
او لا فمرتجل

ثالثه واكثره بان ونقيضه نقيضه وقد لزم استثناء مقدمه نالثه
واكثره بلو واما منفصل وهو الثنائي اما انبانا ونفيا فمن
انبات كل نقيض الاخر ومن نفيه عينه او انبانا فلا ولان
او نفيا فالاخيران وبرتة الاض لذا الاستثناء بالعكس
المطلب الثاني في المبادي اللغوية اللفظ وضع
وطريقها نواس وآحاد ولا ثبت قياسا والدوران منقلب
والوضع لنقيضين بدفع المناسبة الذاتية وارادة الواضع
مختصة وهو اما الله سبحانه بدليل وعلم آدم الاسماء
واختلاف السنكم او البشر بدليل الامكان وهما ومنه

اوالحفظ فقط فمن آحاده فصل اللفظان ان اتحدا غرضا
منه لغة فمترادفان والا فان امكن اجتماعهما في شيء
مجملا فالمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه
وان دل على الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس
ومن سافل فسؤال ودعاء فصل المشتق فاقع
في اللغة لثبوت العين وامثالها المجلوة الاكثر عن الاسم
لولاه والاشتراك الموجود بين الحادث والقديم والاضلال
مع القرينة والاجمال قد يقصد في القرآن كقوله تعالى ثلثة
قروء والاستعداد والامتثال فائدة والترادف واقع كاسد

وسبع ويجمع بناد لها ولابره خداف اكبن ولفيد التوسعة
والترتيب وتثنية العلامة وليس منالحد والتابع
فصل الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع اول والمجاز في غيره
لعلاقة ولاشئ منهما قبله وحصوص عشر وعشرين
وتكون عن نقله وقد يعرف بالسلب ولاهر وبعدم اطراد
والعكس وفي القرآن كثير واسمائه ثم لو قيقية وهو الى
من الاشتراك والغلبة تغلب عزاباه مع معارضتها عليها
ولا يستلزم الحقيقة كالوقف والفائدة تحته وفي نحو
انبت الربيع البقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية
المنزوعة

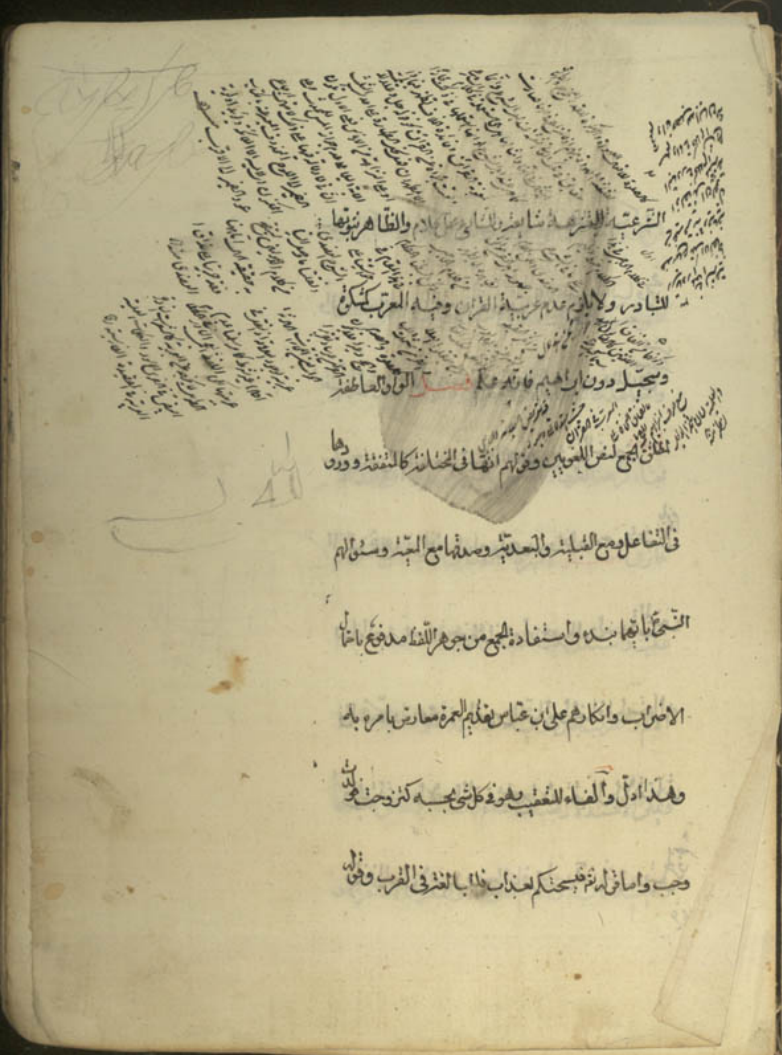

الشرعية الشرعة شاعرة الشارع وهي العرب كلهم
والظاهر نزولها
للبادية ولا يلزم علم عربية القرآن وهي العرب كلهم
ويجعل دون ان اهله فارقه فصل الواو العاطفة
المخالف الجمع لبعض المعيب وعنهم انها في الحال كالنقطة وردها
في الفاعل مع القبلية والتعقيب وصدقها مع المعية وسنوالهم
النحاة بانها بناء واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باشاء
الاعراب واكارهم على ابن عباس بتقديم العمرة معارض بامره به
وهذا اول والفاء للتعقيب وهو في كل شئ بحسبه كنزوجته فحملت
وجب واما قوله ثم قبحتكم لعذاب فلما التراخي في الرتب وفي قوله

سجادة اهلكناها فجاءها باسنا ردناه والتعقيب ذكري
والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به النص التصريح عن الباقر في
تفسير قوله وامسحوا برؤوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعين
موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام في شرح التسهيل فصل
التشريع فرع وانه الاصل باصوليه وفروعه وانواعه حماة عشرون بابا
بقاء المعنى فصد فحقيقة اذ هو لمن حصل له واصد في المخبر
والمتكلم ولزوم مجازية الدوام للدائم والغافل واستعماله
في الثلثة والاصل الحقيقة فرجح الاستقبال بالاتفاق
والنفي الحالي لابعيد ومنع الكافر على من آمن نزر وقيل الحرفي
عن عمل الثلاثي اذ هو مالم يطرء وصف وجوده بناء في الاول
كافي المحصول وغيره واطلاق النائم والقائم على البقشاش
والقاعد مجازا فاقا فلا فرق الساري والزاني بعدها فقرائن
بقاء كراهة الظهارة بالمضمضة بالتمر بعد برده على هذا الاصل
كالزنى فصل لا يتراءى الاضافي بالبدء في الشق وان
غلب واستدل عليه لصدق المولم والضارب مع قيام
الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدء هو التاثير لا الاثر
ويمكن الاستدلال لصدق العالم والقادر والخالق عليه بانه
والعينية ثابتة والاقيام الحال به وتثبت بالاستقراء و

ويلزمهم اطلاق الموجود والصانع على الشئ والواجب على
الصلوة مثلا لعينية الوجود بزعمهم وتمام الكلام بالهوا
وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي والحق ان البحث مجلا وعندهم
الاستقراء لم يثبت المطلب الثاني في المبادي الاحكامية
لحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم
بمخالفته او بدونه او تسويته بينهما لوصف مقتضى لذلك
فعلت الاحكام الخمسة بحدودها والوضع ليس حكما بل استلزم
له ولا مانع من تخلف الترك واذ القدرة الاستمرار عليه والقلب
النفساني راجع الى الارادة ومكروه العبادة من المندوب لا من
اقام

لرجحانه او منه بارجاعها الى وصف خارج ولتبدل العلة
به لتخلف فصل الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق با
فعال المكلفين وقد ينتقض عكسه بالمتناقضين من جهتين وطرده
بقوله ثم والله خلقكم وما تعملون بل انطباق الحد عليها اظهر
لشاركتها له في الاشعار الظاهري بالعرضين ولذلك استدلوا
بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان التعلق بالغير
في التخصيص ملحوظ والجنسية من الجهتين مقصودة وعن الطرد بان
جنية التكليف معتبرة ويجدنه التعدد والتجوز واعتبارها
في الابتداء تضمنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سموها

ثم في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو العرض فلا يتم استدلالهم
بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة
والتوقف لا يوجبها كمالة القدرة والمقدور تتمة لو نقض
طرد الحد بعد تخلفه باخبر الزوال لكان اظهر لصراحة الوعد
والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد
افسدت العكس بالاباحة لزيادة الاقتضاء والتخيير ان حكم بحكمته
الوضع فضاف او الوضع ومن ارجعه اليها اسقطه والحق
الاول بالتبع بل عمم بما بنسبة التقضي فيرد عليه النقض بكثير من
الايات كما يرد على المخصص النقض بانه ومن بقسامه من الرجعها

ما يحرم

في التحريم والحق ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه لم تثبت فصل
استحقاق المدح على العدل والاثاب والذم على الظلم والعدوان
ضروري لشهد به الوجدان ويحكم به فطنة الادبان ومن قضى
الحسن والقبح على صفات الكمال وموافقة الغرض ونقيضها وانكرها
في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله والتخالف
بنفي ذاتها لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين مدخول
ومنعهما ثبت الوثوق بالوعد والوعيد ونقم النبي بعد نبوته
معجزته يجوز تكذيب الكاذب منها والحق الزامي العادة باعلامه
ولو تم الاضطراري لرجعنا الواجب ولو قدمت القدرة بالتعلق

حادث ولا بناء في الوجوب بالارادة الاختيار ونفي التعذيب
قبل البعثة للعفو وامتناع القبح لصادف لا ينفي القدرة
عليه مسئلة ان الاداء وجوب شكر المنعم عقلا لامن العقاب
او زوال النعمة بتركه ولا لفائدة او استحقاق المدح او الثناء
او هو لنفسه وتقطع بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها
والقياس على القضاء باطل لمشاركتها بالنسبة اليها معا فيفارق
الاستهزاء امامة سبحانه نهى وان حقرت عنده نعمة لكنها
عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي ٥٥
الثانية الاشياء الغير الضرورية لا بد لها العقل فيها كم الورد

قبل الشرع غير محرم ولا عقلا اذ هي منافع لا مفسدة والاذن
في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير والعلم
باستحقاق من اقتصر من النفس على اقل ما يحصل به الحبوة
ذما فصل الواجب ما يخشى ناركه لا الى بدل دما ولا نقض
باجزاء الاربع في الاربع لاعتبارها في الاولين او اتركنا قض
عليه الزائد على احدى الثنتين في السبع والشيع ويراد بالفرض ان
فعله وقته المقدر او لا فاداء وتليا التدارك نفس عادة او
بعده بامر جديد بقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا السنة
وقد علم بذلك حدودها ولا نقض باداء مدرك الواحدة و

واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الوقتية بالنص و
النقض بر والضحى بالافساد فضل الموسع ما فضل وقته عنه
والمضيق ما ساواه او نقص عنه كفائتة الركعة بعد غسل الحيض
والكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء لبعض النافلة ولا اثم
وقبله نفل كبعض الحنفية ولا هو رأي كالكرخي بل الواجب
الاشتغال للمتأخر المتأثرة بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد
وعدم الاثم بالتأخير وبطلان الصلاة قبل الوقت تذنيب
النسخ رفع الشارع دفعة منها على التراخي الصحيح بين الفعل والعزم
عليه وافقها ابن زهرة وابن البراج وهو قوي خلافا للمعتزلة
الى

العصيان نظر وهو واه والقاضي بقضاء وما وقته العمر كذلك

وظن السلامة ان مات فجاءة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي

بحكم **فصل** الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا

او ظنا شرعيا وجوبه على البعض كبعض الثانية فيفيده الاجماع

على ان تاثم الكل بتركه وتاثيم غير معين لا بعض لا بخلاف الثاني تاثيم لغيره

وبراد بآية النفر والله اعلم سقوط الوجوب به عن الكل **فصل**

الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا لخبر في التعين

احد ثلاث البيت وبالثاني صوم المسافر والموسع والكفاءة وبالاخير

الوضوء ونحوه ووجوب الكل سقط بالبعض او واحد معين عند الله

عما هو من حقيقة الجنس وهو المساوي وقولهم هو الماذون فيه

غفلة عن فصله **فصل** المتكلمون يجعلون العبادات ما وافق

الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه يجعل العبادات التي

على ظاهره وطرده لفاسد انه ان اقل وقته الخلاف في الصلوة

بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وجعل العقود والايقاعات ما ترتب

عليه الاثر الشرعي واعترض منع الجواز والبطلان معا قابل

للتصحيح وبراد في الفاسد خلافا للحنفية **فصل** ما يتوقف الواجب

عليه [illegible] فلا

لزم السيد العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل العلم

بنفي التحريم المجمع عليه والحال انه غير معين والواجب اما احد

الابدال الصادق على اتيانها شاء او تحصيل الكل كالكفارة فيمانا

من جزيئاته والاجماع على تاثيم الكل بترك الكفاني فارق **مسئلتان**

الاولى المندوب غير مامور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي

والرازي والفخري لنا ان الامر للوجوب كما سبق والحاجبي وموافقوه

خالفونا في الدعوى وخالفونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة

وهو فعل المامور به وبانه احد الاقسام فان اراد الحقيقة

منعنا كلية الكبرى او العموم لا نفعهم الثانية قبل المباح

ليرجبنا ما عدا الحرام من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو التنوع

المعتزلة لفقده على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدل

العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم

الواجب بالمطلق بالخروج لاستطاعة وتحصيل النصاب مغن

عنه اذ الكلام بعد الوجوب لاجله و[illegible] انعانا

غير لازم [illegible] به حاصل والظن [illegible]

التعيين [illegible] بعدم وجوبه [illegible] وعدم العصيان

بتركه اول البحث فتنبه الكعبي مدفوع بما بان ونكونية

الواجب عن بقية [illegible] **فصل** المباح موجود اجماعا

واستدلال الكعبي على وجوبه بان تركه حرام [illegible]

او هو هو مع مصادمته للاجماع مدخول لانعدام التعيين
لثبوت مطلبه بالخبر ولا للزوم وجوب الحرم لانتزامه بالنذر
ولا لمنع وجوب غير الشرعية لثبوته كامر بالعدم كون المباح
مقدمة لترك الحرم ولا فرقا منه اذ هو الكف والمباح
كاحد الثلاثة مقارنات لاغير فحصل الخلاص وبطل
كلام الحاجبي الشيخ الثاني في الادلة الشرعية وهي عندنا
اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما
القياس فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله فهنا مطالب اربعة
الكتاب في الكتاب قيل القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة منه

باحدها فنقض عكسه بالاخيرة فزيد او غير متصل فيه
لنفي منه وطرح استقامته وهو عنها بمعزل الانتقاض
طرده ببعض سورة النمل وبسورتين فصاعدا في قبال
طائفة منه ذات زجرة ونقض طرده بآية الكرسي
وسرة بارادة الاسم وهي اضافة محضة وتعقب ظاهر
ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام فضل القرآن
متواتر لتوفر الدواعي على نقله والسلامات في محالها
اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن ائمتنا عليهم
به وللرواية عن ابن عباس ولانتفاء الكل على

والتعابيل لاخراج بقيته الكتب والحديث القدسي وقيل
ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان مع خروج البعض
عن ظاهر الاول وهو لايلايم الغرض ودخول تراجم السور
في الثاني وقيل ما لا تتوقف صلاة بدون تلاوة بعضه
وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد ويتجه فان اخرجا
بقيد التلاوة في كلا الامرين في الاول وليقل كلام بعض اوله
معجزا وكلام يجوز مس خطه محدثا كان اولى والسورة
طائفة من القرآن مصدرة فيه بالبسملة او بياة
ونقض طرده بصدور السور فيه متصلا اخرها فيه

اثنا بها بلون خطه كويل وفيا في مع مبالغة السلف
في تجريده والبسمع متواتر ان كانت جزء سورة كملك
ومالك اما الاداتية كالمد والامالة فلا ولا يعمل
بالشواذ وقيل كاخبار الاحاد ولا بحث للمجتهد
عن غير احكام الآيات وهي خمسمائة تقريبا وقد
بسطنا الكلام فيها في مفرق الشمس المطلب الثاني
في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او
تقريره وما يحكي احدها حديث بنوق وقد يحد مطلقا
بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره وينقض

طرده بعض عبارات الفصول لنقل الحديث بالمعنى
الاباحة المبنية وعكسه بالممنوع من المعصوم غير
محكي عن مثله والتزام خروج لقضي عدم سماع
احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله قائما
هو قول المعصوم او حكايته قولا او فعله او تقريره
وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا فصل
والخبر بطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على
ما يقابل الانشاء ويسمى بكلام لنسبته خارج كما
وصدقه كذبه بمطابقته للواقع وعدمها لا فقط

فصل لنيط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم
وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة
محتجا بعمل الطائفة بخبر ابان بكير وسماعة وابن فضال
واضرابهم وليس في آية النبأ حجة عليه لمنع صدق
الفاسق على المخطئ في بعض الاصول بعد بذل مجهوده
ونص الاصحاب على توثيقهم والا لارتفع الوثوق بعدالة
اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المخفقين
من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت
لم يتهض حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به

غلبة الذكر على السهو وقد تقدم اغناء العدالة عن شرطه
لمنعها عن نقل ما لم يضبطه وريبة بعدم منعها عن نقله
ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط فصل تزكية
العدل الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة
وسائر المتأخرين وخلافا للمحقق واتباعه والادلة
الاحتياط في الفرع على الاصل ودلالة آية التبين
على عمومه فيقبل خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة
قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها
غيرها كالرواية وبقبل الاجماع وتقبل المترجم واخبار الطبيب

المخبر كالنظام والاصم وعدهما كالجاحظ وفاقا لبعض المتأخرين
في زعمهم او في الشهادة او تهمتها او اصرارها او في اوفى لازم الفائدة
حلفهم على عدم النهي عن الافتراء او المعنى فهم في كاذبون
فلا نغتر بصدقهم في صدق هذا الخبر فقد يصدق في الكذب
وتريد الكفار بخبره صلى الله عليه وآله انما هو بين
الافتراء وعدمه فلم تثبت الواسطة فصل المتواتر خبر
جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبه السمنية
والهيذ وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا لا يؤمن
معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس بحصر انفسهم في عدد

مجازفة وقول المخالفين بانتفاء دخول المعصوم افتراء

نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد

نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي

وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي صلوات الله

عليهما وسلامه بتواتر آحاد ولا يفيد نفيه الا ظنا ومدعى

القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازع

مباهت فصل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا

واختلف في وقوعه فنفاه المرتضى وابن زهرة وابن البراج

وابن ادريس وفاقا لكثير من قدمائنا وقال به المتأخرون

وهو

باضرار الصوم والاجير بايقاع الغير ذلك وقد بينا

الكلام فيه في مصرفي التهذيب واذا تعارض الجارح

والمعدل ولم يحصر فيه رجح الجارح ومعه الاكثر الا

والقول بالاطلاق متجه فصل رجال السند اما امامي

ممدوح بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كذلك او ضعيف

مع توثيق البائين فحسن او غيرهما مما يبين كذلك مع توثيق

الكل فموثق وتترتب الثلثة في القوة وسواها او سوى

الاولين ضعيف وانما القوي في هذا الزمان سنة

السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير

والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها ادلها ومعناها

اقواها والباقي اوناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع

وهو الوجادة والاعمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه احيانا

كما ظن اذ المعقول عدم ارساله عنه لا عدم رواياته عنه

فصل في الاجماع وهل هو اجماع المجتهدين من هذه الامة

في عصر على امر والاقرب مذهبنا من عدم قول المعصوم

عن الاجتهاد بتبديل المجتهدين برؤسا الدين وحجيته عندنا

لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع بخطئة المخالف

وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق فتبينوا

ان الذين يكتمون وما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا

ومن يليهم من الاهتمام باخبار الآحاد وتدوينها و

الاعتناء بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال

رواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك

الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول

لحكايته عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعده

ويجب التعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعد

خبر ذي اليد لانفراده بنهم مع انا لا علينا ان نصح

ولا دور والوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين جعلهم
وسطا لقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء
ونحوه ما توارث عن ولبس السكوتي حجة لاحتمال الصوب
والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار وفي
المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم
ان رفع متفقا عليه كردة البكر مجانا والا جاز كالنسخ
بعض الخبر وصل موت احد المظنون المخالفين كاشف
عن خطائهم واصابة المائتين ودخول المعصوم بمنع التعاكس
كيف الاجماع على الخطا الجنبة لامه فلا يلزم اتحاد محله
وبهذا

من الخطاء وفيه وهذه الرواية وتذكر المتعين في الآية
واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي
واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد صدق
على انهم هم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة بابهام
سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري في صحيحه
عن عائشة قالت خرج رسول الله ذات غداة وعليه
مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين
فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم

وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب في
كل احكامه لصدق الاجماع على جنس الخطاء لولاه ويؤيده
قوله صلى الله عليه وآله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى
تقوم الساعة وصل اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة لآية
التطهير ونزولها في شانهم ما شاع وذاع ورد التغلب
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نزلت هذه الآية في خمسة في وفي علي وحسن وحسين
وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ولام الرجس للجنس وفي للهيئة نفي لكل جزئياتها

ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان فاطمة
كان في بيتها فاشته فاطمة عليها السلام بعرمة بها حريرة
فقال ادعي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين
فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الآية
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل الكساء
فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم
هؤلاء بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله

فقال انك خير انك على خير تمشي وتجانبا وتجنبه
اجابهم عليهم السلام في النبي صلى الله عليه وآله اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه
احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف في بعض
اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره
فقالوا لحصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من
اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الصدقة بعده وما هي بذلك ايضا عليهم السلم

مهبط الوحي الالهي وفهم باب مدينة علم النبي وهم
باب اخص الخلق به صلى الله عليه وآله وافزعهم اليه
وافضلهم لديه كما ينبئ عنه آية المباهلة فهم عليهم
ابعد عن الخطأ من سواهم واحق بالاقتداء اثرهم والاهتداء
بهداهم وقد خرجنا بهذا القيد من شرط الاحتجاج
ولكن الحق احق بالحماية والانتصار فصل الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا
اشتراك الدليلين فيهما واستدل الحاجبي بالاولوية
لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه

نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته لها ظاهر
وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع عليه وعلى فقهه
قالوا ابنات اصل ظاهر فلنا كنوت السنة وهي لغة
الاصول وقد يجزم في تثنية المنهوز اجماعا ورجحا الحق به
وقوله الشهيد في الذكرى المتكلم ان به ذا الاستحسان
وهو ابنات الحكم في الزمن الثاني لعدم دلالة على تغيره في الاول
والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رحمه الله
ولغلب الحنفية ولكن المتكلمين لنا بثبوت الحكم الا وعدم تحققه
ما يدل فيظن بقاؤه ولان لم يتقرر المجمع كما قاله البيضاوي

وفيه ما فيه ولعدا رسال المكاتيب والهدايا
من البعد سفها ولكان الشك في ان وجبة كالشك
في نقضها قالوا لحكم من غاب عن زيد بيقائه في الدار
سفه وبيقاء الثاني مع اعتضادها به مطروحة
قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط الثبت البعد
من الثاني تذنيب القياس مساواة فرع لاصل في
علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع لجامع وقد علمت
بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية
ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا في الثاني وكشف

وان نقول على الله ان الظن لا يغني عن الحق شيئا

خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي وقول صلى الله عليه وآله
فاذا فعلوا ذلك فقد صلى اعظم منهم فتنة قوم يقتتلون
الامور بينهم واجماع العترة عليهم السلام على رده فقد
عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به واما
قول امير المؤمنين عليه السلم تقوم عليه الحد الى آخره
ولا تقوم عليه صاعا من ماء من طريق الاولى
وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين
العقاب والعبد وجابر والغاصب والسارق

ونمائلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطا والكفارة
ونمائلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطا والكفارة
في القتل خطا في الصوم والظهار والقتل في الردة
والزنا فكيف يحكم من حرم تشابه المحال بتشابه الاحكام
قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا تعلمون وقد
صلى الله عليه وآله معاذا على قوله اجتهد برأيي ولعمري
اراب لو قصصت وحبر التخمين والشبهة في الرتبة في عمل
الصحابة به شائعا ذائعا بلا نكير فيكون اجماعا فلنا المراد
الالفاظ كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الآية

مانع من حملها على القياس وجعل الشبهات كالعلل
قياس مع نقض الائمة انكاره وخبر فساد ضعيف دلالة
وسندا وقد روى امرء بالكاشر وخبر المصنفة مسلسل
وكذا الخنفساء والرتفة وقوله صلى الله عليه وآله دين
احتى بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة كان
وسنجمكم وغيرهم له مشهور فان الاجماع وجب ان القياس
عندنا باطل من اصله فلا نمرة وذكر بعضهم
في شركات الكتاب والسنة وفيه مطالب
في الامر والنهي الامر طلب الفعل بالقول استعلاء من صيغه

افعل وما معناه حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما
لغة ولا معنى ولا مع الامر اخر ولا في الكل مع التهديد
لشيوع احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولغلبة لغة
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فلحذر الذين يخالفون
عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه
اما انا شانع لولا ان اشق لامرت العملة بترك العمد
الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والوجوب الاستطا
لا الالتباس والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد
قد ذكر والورد بعد الحظر للاباحة غالبا فصل الاصعاد

للعادة والقياس باطل وذمّ المبلس للمعين بالشيء بلا

والمأخير غير متعيّن فلا تكليف بالفور ولو تعيّن فكما قبله

العرو والمبادرة والاستباق للفضل فصل اقتضاء الأمر

بالشيء النهي عن ضدّه العام اعني تركه ما لا يسعى الّا به

اما الخاص فللمتبين توقف الواجب على تركه صحيح والمستلزم

فعله ترك الواجب فيحرم وفيها كلام وللنافين يحقق

الذهول الامر عن الاضداد الوجوديّة فان النهي عنها

وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضرّ

الذهول مع امكانه نبنا اصل لهذا الاصل والبحث

فصيغة الامر مجازة للوحدة والتكرار وهو رضي المرتضى

وقبله وقبلها لتأخرهما عن صيغة الفعل كالزمان

والمكان والقياس على النهي باطل والفارق قائم من

وجهين والتكرار في الصلاة والصوم من خارج وافتضاه

الامر بالشيء النهي عن ضدّه العام لكنه محال الامر والامتثال

بالمرّة لا يوجب ظهوره فيهما والعلّة على عدمها ثابتة بتكرر

بتكررهما لاخبرهما فصل الامر لطلب نفس الفعل من غير

دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق

في النهي على الفور لتأخرهما كالامر والصبا تأخر الصبي

من الجانبين مجال واسع ولو بدل النهي عن الضد الخاص

بعدم الامر به فبطل لكان اقرب فصل التكرار

والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه

لو فات لعدم دلالة صوم الخميس على صوم غيره ليجب

احضاص جهة الخميس ولا سبيل الا بالاداء الا الاداء

والتصوير ضعيف فالوا امرنا بالصوم تخصيصه وتفوت

الثاني لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين ويلزم

اذا قلنا التعدد خارجا واشتغال الذمة فارق

واستدراك الفائت مانع فصل قبل المطلق بالامر

فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا في استحالتها

خارجا وقبل بالعكس للمقيدة والمطلق عطلق ومنشاء

النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها

بوجود افرادها فتطلب ومطلقها لا بنافي مقيدها

بل يشمله والقول بان منشاء النزاع عدم التفرقة بينها

بشرط ويلا شرط بعيد فصل النهي للتحريم للتبادر ولانه

العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل والنهي قوله

وصاحبكم عنه فانتهوا وهل الترك به كف النفس او عدم

الفعل فيه خلاف حتى للعلامة في الكتابين فالاول عدم

تأثير القدرة في الثاني والثاني اغلبية الغفلة عن الاول
وهذا اظهر وتأثير القدرة في الامتناع كما مر فصل
النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر للعلة
قولان لنا استدلال السلف بعد واسه من غير نكير و
المستدل بالمنع من ادخال المهملة في الوجود ان عنى دائما
فصادرة وان لم ينفعه قالوا ورودها كقوله تعالى ولا تقربوا
ونهي الطبيب عن اكل اللحم يشترك ويقيد بالدوام في بعضه
بلا مكرر ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح
بما علم ضمنا تابع فصل النهي في العبادة لعينها او جزئها

او شرطها يدل على فسادها الكف عن قبح المأتي به فهو عين
المأمور به فلا امتثال ولا امتناع مع تساوي الحكمتين
او مرجوحيته حكمته وامتناع القبح مع رجحانها والترجيح
ساوى العبادة بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباح
مستظهرا بوجيه والتبادل على صحة المنهي عنه وقولا لا يمنع
فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك في العيدين لا الصوم
الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي ذو الصورة
المعتبرة وان فسد مع النقص لصلوة الحائض وبيع الملاقيح
المطلب الخامس في العام والخاص قبل العام هو اللفظ

المستغرق لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان
اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل والرجال ان اريد الاجزاء
فغيبن الاعم فانتقض طردا بزيد وزيدين والجماعة
وقد يسند بمجازات وزاد الغزالي بوضع واحد لشمل مثل
طردا بالمشترك وقد يقال وعكسا انه اخرج اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسا
بالموصول المجمل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح
بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت
فيه مهم ضربة وقال المخرج باشتراك عشرة ومطلق المعنى

واسم الجنس معرفا بلام او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية

وقيل حقائق الخصوص لانه لنا استدلال السلف بها

عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والجعائل

والحنث في لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت وقصة

ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير ناهض والمجاز خير من

الاشتراك والنقل المشهور لا يفيد فصل اقل مراتب الجمع

ثلثة لانها لتبادر الزايد عليها ولجب الاثنين للاجماع

لا للآية وقوله ﷺ انا معكم لها مع فرعون وظاهر قوله ﷺ

الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة

مع

مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظ الجمع التخصيص

قصر العام على بعض مسمياته ويطلق على اقتصر غير كثرة

وهو اما متصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض

والاستثناء المتصل او منفصل وهو بغيرها ويجوز في

الاخيرين الى واحد وفي غيرها متصل او منفصل في محصور

قليل الى اثنين وفي غيره ان بقي جمع يقرب من مدلوله

لنا الغوغاء كل من في البلد ولم يرد الاواحدا او

اثنين وليس للمخالف ما يؤول عليه العام المخصص

بمبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال امثلها

في اقل الجمع لنا بناء ما كان واحتجاج السلف به فيه

بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لالزوم الدور

او التحكم لانه دور معية قالوا تعددت مجازاته قلنا

والمحقق اقل الجمع قلنا نتعين بالدليل ويحقق

التبيين لا يخصص العام جوابا او غيره كبر بناءه وشاة مبينة

لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج الائمة بآية السرقة

والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج الاكثر اجماعا

كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث

من حلف لا تغديت بكل لغة بعد تغدى عندى

قلنا

قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة

السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث

عرف خاص يخصص السنة بمثلها وبالاجماع و

وبالكتاب والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد

لا بخبر الواحد عند النسخ واتباعه وجوزه العلامة وعما

وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال

اليه المحقق وهو اسلم الما غون لا بعارض ظني قطعيا

ولو خص لنسخ اذ هو مخصص في الازمان المفصلون

انما يعارض به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون لعمل

الدليلين اولى من طرح الواحد وقطع النظر عن دلالة
يعارضه معا كما فجمعنا بينهما وعدم النسخ الاجماع والضعف
بالمجازية غير لازم اذا شائع في العام والخاص وقدما
بني عليه وان تقدم بعد حضور العمل به نسخ وقبله تخصيص
وان تأخر تكافئا عند المحقق والعلامة وناسخ عند
الرازي لنا تقديم العام يوجب الغاء او النسخ وتقديمه
التجوز لا غير فهو اولى ولانه نصوصية كالعموم والشاهد وقف
البيانية وان جهل التاريخ تكافئا الاول واحتمال النسخ معلق
على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة لانه باد

الى العمل بالعموم قبل الظن بعدم التخصيص بالمخصص عنه لا
باصالة عدمه لنا شيوع المثل الشهور فحصل الشك فوجب
قالوا فحجب عن التجوز لسانه وليس ظنيا لنا الفرق قائم
المثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق
المثل الماضي لشرط القطع بعدم التخصيص والمعارض قلنا
فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث وحسن المجتهد له
ثم والسند رجوعهم بالاخرة الاستثناء في المنقطع مجاز
لاشتراك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يجاوز عليه الا مع
تعذر المتصل وقولنا الا اتباع الظن والا فيلا سلاما

سلاما غير الصحيح قطعا وفي نظر ولنذر الاتصال وحكما
للزوم جهالة المبين ونحو ونحوها والغائهم استثناء
المقر بعشرة درهما بعد مدة لانه رجوع من تعيين التكفير
مع اسهلية الاستثناء اذ لو ثبت الرواية عندنا قالوا احتجه
ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا
الاستثناء المستغرق لغة انفاقا والاكثر على جواز الاكثر
من الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع منهم في العدد خاصة
وقيل منهم لنا قوله انفاقا الا من اتبعك من الغاوين واتفاق
الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة

فلا انكار بعد اقراره واسهجان المثال المصنوع كاستهجان
له واحد واحد الا عشرة قيل اراد بعشرة في الا عشرة
الا ثلثة امثالها وقيل سبعة والا فرتبة التجوز وقيل لها
اسمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق او التسلسل في
تركيب الجارية الا نصفها والقطع باراده نصف كلها فيظل الثاني
ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الجزء الاسم فيظل
الثالث ولا ربع فتعين الاول والثانية لزوم كذب ما هو صدق
قطعا ولا مناص عن اراده احدهما كان الاقرار بسبعة والثالث
بطلان الاولين بما مر فتعين وبدفع لبقي الاخراج الاستا

وفيه كلام طويل الذيل الاستثناء بعد جمل الا

الشيخ والمتأخرين الكل الحقيقة للاخيرة المرتضى الانتزاك الغزالي

بالوقف واليه مرجع الحاجبي للاول مجردة منها كالمفرد والمستغرق

النكرة وفي بالمنع والبصرة للتفصيل مع امكان الاكتفاء بالجمع

وللثاني لم يرجع الى الحلبي فاية القذف والثانية كالسكوت

وفي بصرف الذيل والكل كالواحدة وللثالث حتى الاستثناء

واما الثلاثة فدفع بدفع الاحتمال ومرجحية الانتزاك

الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الحقيقة المتفق

سكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة الوجد ودعوى

ان

ان افادتها له شرعية الاعتبار باطلة واخراج الظهور ليس

من الصلوة وللتقدير وجهان وكذا في المتفق الاعم والتخصيص بالشرط

والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل

شايع وحجة المانع واهية مثل الصفة في مثل

قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنع الشيخ والحاجبي والعلامة قولان

والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الضرر

والثاني في مجازية لفظ لاستلزام مجازية اخر لنا تعارض المجازين

بلا مرجح والاستخدام شايع في المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف

حكمهما فلا عمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف والا فان

اتحد موجبهما منتبين عمل اجماعا بيانا لانخاوة به

ان تاخر المقيد لنا المجمع اولى وبين البراءة ويرجع

الى التخصيص ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم

مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه

في الجمل والمبين الجمل اما لاشتراكه غير واضحة وهو اما فعل

او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم

الميتة لظهور الرد ولا في نحو قوله جل وعلا واسمحوا برؤسكم

اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله سبحانه السارق والسارقة

فاقطعوا

فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاختلافها على كل البعض

وبعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة و

للرسغ والعلامة والفخر والحاجبي لا اجمال فيها لانتهاء حقيقة

في العضو الى الكف وضم البعض للقرينة والقطع ظاهر في الابانة

وما لا مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله الطواف

بالبيت صلوة الانسان فانه وان جاء مجملا ليس بمجمل فيحمل

على الشرعي بقرينة بعثه صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام

لا لتعليم اللغة المبين نقيض المجمل والبيان

بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت

الحاجة ممنع اجماعا واليه جاز الغزالي ممنع المرتضى فيما
يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل كالقروء فيجوز لنا
تاخير البيان في كبير كالصلوة والحج للغزالي هو كخطاب
العربي بالكفر اتركه وعدم الفهم المرتضى لزوم الاغراء بالجهل
وهو في الاول لا في الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم
اصلا والتردد ويجوز التخصيص مقترنا والنسخ واردا
في الظاهر والمأول الظاهر ما دلالته
مظنونة لاحتمالها والمأول المحمول على المرجوح لخفي و
التأويل منه قريب كحمل آية انما الصدقات على

على بيان المصرف وبعيد كتأويل اطعام السنين بالمعاهم
واسالك الاربع باستيناء النكاح او الاول وابعد كتأويل
خبر بير وبئر بذلك وتأويل المسح في آية الوضوء بالغسل وقد
بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمس

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق وصريحه مطابقي وغيره التزامي فان قصد وتوقف
عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه
مع اثر غير معلول التعليل بعد تنبيه وايماء والا فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل في محله فان كان مفهوم موافقة فحوى

الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط
والصفة والغاية والعدد والحصر مفهوم الشرط حجة عند الاكثر
وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وصوابه لنا التبادر والتزول
عن سبب القصر مع الامن وقوله لا ازيدن على السبعين فانه كذب
للشرط بدل وقالت ان اردن تحصنا فهو احدهما وانتفاء المحرم لانتفا
المنهي عنه او الغرض السالغة او الاجماع عارض الظاهر
مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والسيد في الذكر وفاقا للاكثر كالمرتضى
والمحقق والعلامة للاول لولاه للغى الوصف كالانسان لا يفرق حسن
وقول النبي عليه السلام في قوله تعالى الولد يجز عنوبه وعرضه للثاني

انتفاء الثالث والوصف قد يكون للاهتمام والسؤال عن محله او حدث
حكم غيره او خطوره ونحوها ووجود ما لا يحصل بدونها منها تمام العلل
في اول اجتهاد مفهوم الغاية حجة عند الاكثر لا المرتضى
ويعرف العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان آخر
وجوبه قالوا امر في الصفة فلنا الصوم المقيد يكون اخره الليل
بعدم فهم البتة بخلافها ومفهوم اللقب ليس بحجة والمخالف شاذ
واختلف في انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتها
وهو في الحكم الشرعي بديل ما اخر وقوم اجماعي ونفاه
الاصفهاني مما في القرآن وآية الفيلة والعدة والصدقة والشاة

تكذيب وقوله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
لا يصدقه وما في التوراة من امر آدم وتزويج بناته ببنيه بكذب
وما نقلوه من موضوعاتهم واراد طول الزمان كالتوراة
في عمر العبد والمصلحة تختلف باختلاف الزمان وما بينهم
ظاهرة الدفع هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته
المرتضى والشيخ والعلامة والمحقق والمفيد والحاجبي واكثر
الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء ويعلق الامر منعلق النهي
وان حسن فيح النهي او فيح قبح الامر والثاني قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعود الخمر الى الخمر ونسخ تقديم الصدقة
دفع

وفيح اسمعيل وساواة الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المقرر على كل من
الفريقين مستظهر بنسخ الكتاب والسنة مرارا و
واحادا بالتلاوة والكتاب بالتواتر وهي بكل احدها واحادها والاجماع لا ينسخ
الا ان يحقق قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس
وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا ورمضان وبلا بدل كاية الصدقة
ومع بدل المساوي والاثقل كالتخيير وليس للمخالفين ما
يعتد به الاجتهاد ملكة يقتدر بها
على استنباط الحكم الشرعي العرعي من الاصل بعد او فوة وفيه العلامة
في النهاية استفراغ الوسع وطلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث

ينتفي اللوم عنه لبذل المقدور الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في
تحصيل الظن بحكم شرعي وواقفه في التهذيب وزاد بالفعل
من ممارس الفن اذ الاجنبي لبعده عن الاستنباط وينقضان
طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز لرواية ابي بصير
عن الصادق ولفرض المساواة في الادلة مع قابل الحكم فلا مرجح
والنقض عن المطلق فيرتادح كالعالم فالاعلم وتوهم الدور ساقط
اذ الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع واحكام التشريع
ليس عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهادنا
بقدر

والمخطئ واحد واللزوم اجتماع النقيضين وليس مثله كالاختلاف
المتعلق والاستلزام اعتقاد كل منهما امارة تخطئة احدهما فيه
والبحث في الكل محال ويلزم معذرة المخطئ عند الغير الذي سبق
امر المقلد والمقلد باتباع الخطاء وهو ضيع عقلا ونقلا تامل
لابد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد
فيها من علوم العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال
وظن عدم الاجماع على خلافها ولابد مع ذلك من اتقان لسان
الفقهاء وقوة ملاحظة الفرع الى الاصل وهي العمدة وهذا الباب
ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل يعرف

زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد
واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجزء فيه
اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون
ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ
هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم الاول والثالث
لزوم الدور ان وجب واكتفاء قوم من الكفار بكلمتي الشهادة
بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ويهيد الصحابة
عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احدهم
وعدم امر احدهم احدا به وان الاصول انقص ادلة من الفروع فهو اولى

بالتقليد وان النهاية كثيرة والنظر عرضة الوقوع في الضلالة فالتقليد اسلم
وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل العارف اوقع في النفس مما
يفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع والثاني ان ذم التقليد في الكتاب
المجيد خرج الفروع بالاجماع فبقيت الاصول والجواب النقض على التنبيه
بقولنا فاعلم انه لا اله الا الله فانه اولى والتاسي والاجماع على وجوب
العلم بالاصول الدين والتقليد لا يحتمل لجواز الكذب واجماع النقيضين
والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلا والاكتفاء بالنهاية
اعتماد على ما تشهد به عقولهم ودين العاجز من كلام السفيان انتهى

للصحابة من الجدل وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلته
الشر واحتمال ما لم يظن بل النفس ممنوعة بما لم تنه عن نهايته بل الشر والمظنة
تجري في المقلد فيسئل وينتهي الى الناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال الكذب
والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والا وقع في غيره ممنوعة والسؤال قرينة
الانبياء والسابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين والبحث في اكثرها مجمل
والانسب اسقاط القطع برجحان ما ظن بالدليل الاعتصام

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها الحاصل اقتران الامارة بما
يقوي به على معارضها لا تعارض في قطعيين لاجماع النقيضين ولا قطعي وظني
والترجيح في المقلين اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج بالسند العلو وكثرة
الرواة
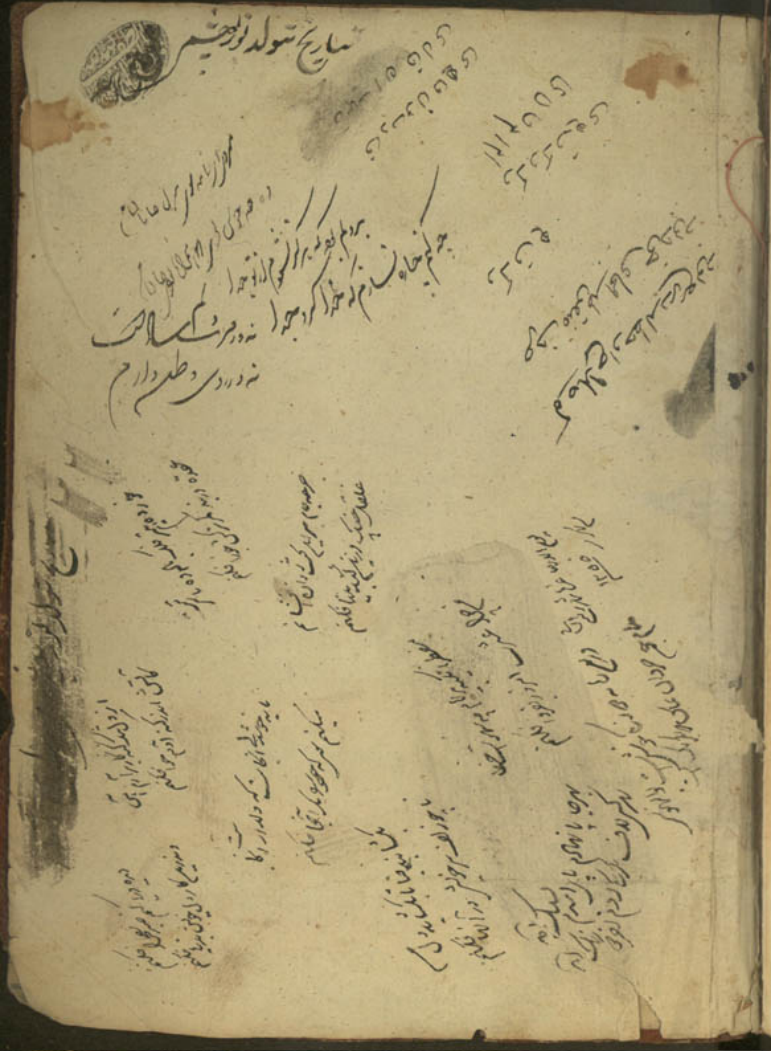
مجلس شورای